

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣

بتحديد اللغة التي يمكن استخدامها أمام المحاكم وغرفة البحرين لتسوية المنازعات غير اللغة العربية وآلية ونطاق التطبيق

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩،
وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٤) منه،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات
الاقتصادية والمالية والاستثمارية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٢) منه،

وعلى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد اللغة التي يمكن استخدامها أمام المحاكم
غير اللغة العربية وآلية ونطاق التطبيق،

وعلى لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات
بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة
البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية الصادرة بالقرار رقم (١٣٤)
لسنة ٢٠٢١،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات في
القضايا التي تدخل في اختصاصها إذا كانت لغة العقد موضوع النزاع هي اللغة الإنجليزية في
الحالات الآتية:

١- إذا كان أطراف النزاع من بين المؤسسات المالية المرخص لها بموجب أحكام قانون

مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، أو بينها وبين غيرها من الشركات التجارية المرخص لها بموجب أحكام قانون الشركات التجارية.

٢- إذا كان أطراف النزاع من بين الشركات التجارية المرخص لها بموجب أحكام قانون الشركات التجارية، وكان النزاع حول الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بينهما.

٣- إذا كان النزاع متعلقاً بالتجارة الدولية وكان أطراف النزاع من بين المؤسسات المالية أو من بين الشركات أو بينهما.

ويكون اتفاق الأطراف على استخدام اللغة الإنجليزية في العقد في الحالات المشار إليها هو أساس استخدام اللغة الإنجليزية في التقاضي. فإذا كان العقد محرراً بأكثر من لغة بينها اللغة الإنجليزية فلا يُعْتَدُّ بها لغةً للتقاضي ما لم يُشِرِ العقد صراحةً إلى اللغة الإنجليزية لغةً معتمدةً حال الاختلاف بين النصوص.

ويجوز لأطراف النزاع أن يعدلوا كتابةً عن اختيار اللغة الإنجليزية كلغةً للتقاضي قبل رفع الدعوى.

المادة الثانية

تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة أمام المحاكم إذا كانت لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، وذلك عند طلب الأمر بتعيين محكم أو رده إذا كانت قيمة العقد تزيد على خمسمائة ألف دينار، أو عند طلب الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة إذا كانت قيمة المطالبة تزيد على خمسمائة ألف دينار، أو عند طلب تنفيذ حكم التحكيم أو طلب الحكم ببطلانه إذا كان الحكم صادراً بقيمة تزيد على خمسمائة ألف دينار.

المادة الثالثة

يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا كتابةً على اختيار اللغة الإنجليزية كلغةً للتقاضي قبل رفع أي دعوى من بين الدعاوى التي تختصُّ بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، أو من بين الدعاوى المحددة نوعياً في الجدول المرفق لهذا القرار، وذلك متى ما توافرت الاشتراطات الآتية:

- ١- أن يكون العقد سند الدعوى محرراً بلغة غير اللغة العربية.
- ٢- أن يكون الاتفاق على اختيار اللغة الإنجليزية منصوصاً عليه في العقد سند الدعوى أو في المراسلات بين أطراف العقد أو في اتفاق خاص.
- ٣- أن تزيد قيمة المطالبة في الدعوى على خمسمائة ألف دينار.

المادة الرابعة

يجب على أطراف النزاع تقديم ترجمة معتمدة لكافة المستندات المتعلقة بالنزاع المعروف أمام المحكمة إذا كانت المستندات والوثائق محررة بلغة غير اللغة الإنجليزية. وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة الإنجليزية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقة والحق في الترجمة، أو يصرح تصريحاً رسمياً بقول الحق.

المادة الخامسة

تسري أحكام المواد السابقة على كل من تدخل أو أدخل في الدعوى، كما تسري على الطلبات العارضة على موضوع الدعوى الأصلي وعلى الدعاوى المتقابلة والدعاوى المرتبطة بالدعوى الأصلية.

المادة السادسة

إذا كانت الأحكام والأوامر صادرة باللغة الإنجليزية، فتُنظر الطعون فيها بذات اللغة في جميع الدرجات.

المادة السابعة

يُلغى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد اللغة التي يمكن استخدامها أمام المحاكم غير اللغة العربية وآلية ونطاق التطبيق.

المادة الثامنة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٤هـ

الموافق: ٦ مارس ٢٠٢٣م

جدول
بتحديد الدعاوى النوعية التي يجوز الاتفاق على التقاضي
فيها أمام المحاكم باللغة الإنجليزية

نوع الدعوى	الرقم المتسلسل
الدعاوى التي يكون أحد طرفيها من الشركات الأجنبية.	١
الدعاوى المتعلقة بالأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية.	٢
الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.	٣
الدعاوى المتعلقة بالعلامات والوكالات التجارية وحقوق الملكية الفكرية.	٤
الدعاوى المتعلقة بالتحكيم أو الوساطة في العقود التجارية.	٥
الدعاوى المتعلقة بعقود النقل والمنازعات البحرية والجوية.	٦
الدعاوى المتعلقة بعقود المقاولات.	٧